FEB 28 1989
UN/SA COLLECTION

S

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/20483
27 February 1989
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

مجلس الأمن

مذكرة من الامين العام

١ - في الجلسة العامة ٦٨ من الدورة الثالثة والاربعين المعقودة في ٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، اتخذت الجمعية العامة القرار المعنون "سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا"(١) .

٢ - والجمعية العامة ، في الفقرة ٢ من القرار ٤٣/٥٠ باء :

"تحث مجلس الامن على النظر في اتخاذ خطوات فورية لضمان التنفيذ الدقيق والكامل لحظر توريد الاسلحة الذي فرضه المجلس في القرار ٤١٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ، والقيام برصده على نحو فعّال" .

٣ - والجمعية العامة ، في الفقرات ٤ و ٥ و ٧ من القرار ٤٣/٥٠ جيم :

"٤ - تقرر مرة أخرى أن قيام مجلس الامن بفرض جزاءات شاملة وإلزامية بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة سيكون أنسب السبل الفعّالة والسلمية لإنهاء الفصل العنصري وللاضطلاع بمسؤوليات الامم المتحدة فيما يتعلق بصيانة السلم والامن الدوليين ، اللذين يتعرضان للتهديد والانتهاك من جانب نظام حكم الفصل العنصري ؛

٥ - تطلب على وجه الاستعجال أن يتخذ مجلس الامن ، بناء على ذلك ، إجراءات فورية بموجب الفصل السابع من الميثاق بغية تطبيق جزاءات شاملة وإلزامية على نظام الحكم العنصري في جنوب افريقيا ، وتطلب إلى الحكومات التي تعارض تطبيق جزاءات شاملة وإلزامية إعادة تقييم سياساتها والكف عن معارضتها لتطبيق مجلس الامن مثل هذه الجزاءات ؛

...

٧ - تحث مجلس الامن على تعزيز الحظر الإلزامي لتوريد الاسلحة المفروض بموجب قراريه ٤١٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ و ٥٥٨ (١٩٨٤) المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، من أجل إنهاء الانتهاكات المستمرة لحظر توريد الاسلحة" .

٤ - والجمعية العامة ، في الفقرة ٢ من القرار ٥٠/٤٣ ياء :

"تحث مجلس الامن على اتخاذ إجراءات دون مزيد من الإبطاء لغرض حظر إلزامي على توريد ونقل النفط والمنتجات النفطية إلى جنوب افريقيا وكذلك على توريد المعدات والتكنولوجيا إلى صناعتها النفطية ومشاريعها الخاصة بإسالة الفحم وتمويل هذه الصناعة وتلك المشاريع والاستثمار فيها" .

٥ - والجمعية العامة ، في الفقرتين ٥ و ٦ من القرار ٥٠/٤٣ كاف :

"٥ - تحث مجلس الامن على أن ينظر دون إبطاء في اعتماد جزاءات إلزامية فعالة ضد جنوب افريقيا ؛

"٦ - تحث كذلك مجلس الامن على أن يتخذ خطوات من أجل التنفيذ الدقيق للحظر الإلزامي لتوريد الاسلحة الذي فرضه في القرار ٤١٨ (١٩٧٧) ، وحظر توريد الاسلحة الذي طلب فرضه في قراره ٥٥٨ (١٩٨٤) ، وأن يضمن في إطار هذين القرارين المتصلين بالموضوع ، وضع نهاية للتعاون العسكري والنووي مع جنوب افريقيا واستيراد المعدات أو المؤن العسكرية من جنوب افريقيا" .

الحواشي

(١) لم يستنسخ القرار في هذه الوثيقة ؛ وللاطلاع على النص الكامل ، انظر الوثيقة A/RES/43/50 .

- - - - -